وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة
او لا يقدر على التحول وهو على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الجمعة
لا تفترض عليه الجمعة عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ابي حنيفة والفرق بين الحر
والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضئها وان تعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم
يستطع الوضوء ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض ما لم يحدث او تزل العلة
او يجد الماء عند نافان وجد الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلوة ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وفيه
خلاف فهو الصحيح اما اذا عجز عن القيام وعنده احد يعينه فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحة يعتبر الاكثر
محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا
يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح
يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه
والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء
حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحة يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو
من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحا يجب الغسل وان كان الاكثر جريحا يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له
التيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا
على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم المحبوس في السجن
اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر يصلي ثم يعيد وقال
يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلي
في قول ابي حنيفة بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين قال بعضهم انما
يصلي بالايماء على قولهما اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد في بعض الروايات مع ابي حنيفة
واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح والسائف لا يصلي وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وهذا
اذا لم يمكنه ان ينفض الارض او الحائط بشيء فان امكنه يستخرج التراب الطاهر وهو يصلي بالاجماع الاسير في ايدي العدو اذا منعه
الكافر عن الوضوء والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال لعبده ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم
ثم يعيد كالمحبوس والعاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ماء يغسله فانه يصلي ولا يترك
الصلوة ولا يعيد بعد ذلك **جنس آخر** اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك
التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء او الغسل واذا طهرت المسافرة
من حيضها ولم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد وحقق المسئلة كتاب الطلاق
وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء

قدر

قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب
احق به وتيممت المرأة ويتيمم الميت ولو كان مع الحائض محدث يصرف الى الجنب اما التيمم لصلوة الجنازة ان كان خارج المصر وهو عادم
الماء لا يشكل وان كان في المصر يخاف فوت الصلوة لو توضأ يباح له التيمم وهذا عندنا خلافا للشافعي وهذا في حق غير الولي
اما في حق الولي او في حق من امر الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل وفي الفتاوى الصغرى وسوى كان مقتديا او اماما
وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد بها ناخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي فلو
الحق بجنازة اخرى ان وجد فرصة التوضي يعيد وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا يعيد ليس له ان يصلي بالتيمم الاول واما صلوة العيد
اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل شروع الامام في الصلوة ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان
لا يرجو ان كان شرع بالتيمم يتيمم بالاجماع وان كان شرع بالوضوء يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وعندهما لا يتيمم ويتوضأ قيل
هذا في مصلى الكوفة اما في ديارنا فالماء محيط بالمصلى ولا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء واما سجدة التلاوة ففي السفر
يجوز لاجلها وفي المصر لا يجوز **الفصل السادس في غسل الثوب والبدن ونحوه** اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه
فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار ولو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر
يجب عليه اعادة الصلوة التي صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل الثوب النجس ان كانت النجاسة مرئية كالدم وغير مرئية كالبول
ففي غير المرئية لا وقت ووقته سكون قلبه اليه فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان
لا يزول لا يضر اثره فلو زالت النجاسة بمرة واحدة ثبت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد زوال العين
مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا صب الماء او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر
بالثلاث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر في عشر اجانات ما لم يصب عليه الماء وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب
وقال يطهر حين يخرج من الاجانة الثالثة وفي العضو بالقياس ومحمد استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر
الثوب النجس ثم تقاطرت منه قطرة اصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم
يسل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس هذا
كله في غسل الثوب بالماء ولو غسله بغير الماء من المائعات كالخل وماء الورد وماء الباقلاء جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يجوز في نظم الزندوستي الدبس والمرق واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف وقال في النظم عن محمد في نقل عند محمد
وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو يجوز بالمائعات وعن ابي يوسف انه في خف بطانة ساقه من كرباس فدخل في
خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلاثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخف بجريان
الماء الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر في الفتاوى وفي الخف الخراساني الذي
صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة تحتها فانه يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال
بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط الآجر اذا اصابته
النجاسة وتشربت فيه ان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلثا ثلث مرات

Copyright ... University